

الحالة الرابعة فالوصف الوضعية من القسم المتجرى المعنى مطلقا والمعارضة التقديرية اذا
 اعتبر لا يحى هذا اذا لاه التقييم في الطالب المتصور في كذا بل واما اذا كان في التصديقية فلا يحى
 اليه والفتوى الشبيهة مخصوص للصادق في التالف وعدم الحاصرية في ذلك في الاخيرين الله سبحانه
 التعميقية وتوزيع القسم والاقسام وتغيير التقسيم اعتبارها في الاول ابيات الدعوى فاجابة او
 الابطال او باطل التعميرين والتغيير **واما الحالة الخامسة** فعمل الوصاف الوضعية من القسم وتلك الحالة
 عامتا سبق انفا هذه الذي بيناه لاهنا في الوصاف وصيغته في الوصاف في المرتبة الاولى ولما ان
 في المرتبة الثانية فعمما بالحقا بسنة على الاولى فاعلم ان لا يكون ان يعجز المعلق عن الظاهر وبك ذلك
 الاقيم او يعجز الالف عن التعمير للمعلل بشيء في الوصاف المذكورة بان يستوي دليل المعلل مثلا الرضا
 ضرورية في القبول او السية عند التالف ففطره لا يقول وذلك الالزام فيبندتسوى الناظره هنا **والختم**
الباب بيان املوب مطالعة الكتاب فاعلم انك اذا سمعت في المطالعة فانظر في البحث
 من اول الامر بنظر اجمالى فيبت بنفسك في ذلك الغرض من ظاهره ثم لاحظ الامور المتصوره في التسوية
 بدقة النظر واستبين فيها ما يحل عليه من الامور الفادحة اهل لا يصلح يمكن دفعها لم لا فانظر
 في الاطلاق والمعاذ في غير غاية التدبر في هذا اللفظ موضوع لذلك الغرض فعمل غيره والذالك لا يوقف
 وان مضى باب وان ضمه او مضان مرفقا او تكرر عام او خاص لا غير ذلك وقاطع ثانيا في وجه التقسيم
 والمناهيته وفي فاضة ذلك لعل لفظه اظهر في الاقوال والشرع والقصدة الشارح في اي عبارة احاطها
 الف

المعنى الذي ذكره واجتهد ان قد سغا او نقصا او اضرنا فاذا نظرت على هذا الوجه فاما ان قد شيا في
 او لا يدفع او لا يذسنا اصلا فلذلك اما الكمال من مخرج وبينه او التصور ك فالتقديرية فانظره
 البحث الذي ايضا عاود السابغ ثم في الثالث ثم في الرابع وهكذا حتى تروى الاسرار في غير القبول
 من المردود وكونه من القبول ولا يكون من المردود وغير المراد

كتيبه بشرى في الاخوان السعديين
 سنة ١٢٦٦
 الله

اعلم ان القياس امانة في كل عقد متببه او يطوى احدى مقدميه فانه في الاول فالامر ظاهر وانه
 الثاني فلا يكون امانة بل هو المذموم مستملا لاحكام في المطلوب او لاقان لانه في الثاني فالامر
 مفرد لو اخرج المطلوب بسيطا والآن في قياسين احدهما اقرار المركب من الشطيات كالمال في
 مقدمه الشطية فيبني ذلك الاقرار لانه في الاول فلا يكون من ان يتلى مستملا لموضوع المطلوب
 فقط فانه كانت مستملا لموضوع المطلوب في الضمى والكبرى مطوية لكن ذلك الموضوع لا يكون امانة
 يكون موضوعا في تلك المقدمه المذكورة التي هو الضمى او محمولها فانه موضوعا فيها فيكون
 الحد الادنى مجموعا في الضمى فيلكي الكبرى المطوية كبرى الشك في الاول فقط لو كان المطلوب ايجابا
 فانه سلبا فيجب ان يكون المطوية كبرى الشك في الاول والثاني وان كان محمولها فيكون في
 الاوسط موضوعا فيها فيجب ان يكون الكبرى المطوية كبرى الشك في الثالث والرابع وان كانت مستملا